في مطلق الشهادة ممنوع وحاصل الجواب منع كون التكذيب راجعا
الى قولهم انك لرسول الله مستندا لمنع الوجهين ثم الجواب
على تقدير التسليم اشار اليه بقوله او المشهود به الخ انتهى
وكتب قدس سره في هذه القولة ايضا ما نصه قوله لان
الشهادة ما تكون على وفق الاعتقاد اعترض في المطول فقال
اشتراط المواطاة في مطلق الشهادة ممنوع انتهى وهو لاينافي
قوله السابق لتضمنها خبرا كاذبا الى قوله وهو ان الشهادة هذه
الخ لان السابق ماخوذ من مفهوم الشهادة بل من خارج وهو ان
واللام والجملة الاسمية ثم انه يمكن ان يقال هذا المنع غير
وارد لان الكلام على سبيل المنع وحاصله لا نسلم ان التكذيب
راجع لقولهم انك لرسول الله لم لا يجوز ان يكون راجعا الى التسمية
هذا الاخبار شهادة وتكذيب الشهادة يعتبر فيها موافقة
الاعتقاد والمانع يكفيه الاحتمال والمنع لا يمنع تامل
وحينئذ لا يكون الخ حاصله ان معنى الكذب عدم مطابقة
الواقع لكن ثبوت هذه الصفة اعني عدم مطابقة الواقع انما
هو بحسب اعتقادهم لا بحسب نفس الامر فيتامل
انما امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع وفي اعتقا
و غير مطابق للاعتقاد فربما يشكل حمل كذبه لعدم مطابقة الواقع
دون عدم مطابقة الاعتقاد ولكن يزول الاشكال بتفسير
هذا الجواب الثالث على وجه المنع هكذا لانسلم انه كذب هذا
الخبر لعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون
لعدم مطابقته الواقع في اعتقادهم الجاحظ انكر الخ قضيته
التقدير ان الجاحظ متبدا خبره متعدد فكان يجوز ان يكون فاعلا
لقال اخص منه انا لتفسيرين السابقين لانه اعتبر في الصدق
مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا الخ اقول اشكل على شيخي وهو انه

لاحاجة

لا حاجة في اثبات الاخصية الى اثبات انه اعتبر في الصدق
مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا وفي الكذب عدم مطابقتهما
جميعا بانا نجد ان اعتقاد المطابقة ليس لازم مطابقة الاعتقاد
لتوافق الاعتقاد والواقع حينئذ وذلك لانه لايكفي في اثبات
الاخصية انه اعتبر مع مطابقته للواقع اعتقاد المطابقة
ومع عدم مطابقته للواقع اعتقاد عدم المطابقة ولا خفاء في
ان المطابقة للواقع مع اعتقاد المطابقة اخص من مجرد المطابقة
فما الحامل له على ما فعله ثم رايت ما يمكن ان يندفع به هذا الاشكال
وهو ان شيخنا الشريف في شرحه للفوائد بعد ان قرر ان الصدق
عند الجاحظ مطابقته للواقع واعتقاد المطابقة والكذب
عنده عدم المطابقة واعتقاد عدمها قال وما قيل ان مفهوم
الصدق عنده مطابقته للواقع والاعتقاد لا المطابقة وان
يعتقد فهو ممنوع وان سلم فبينهما لزوم ظاهر فصح حمله من جهة
وبيان لما يتحقق به فتامل وانما عدل عنه لان قوله الكذب
عدم المطابقة لهما موهم لشموله ما لا اعتقاد فيه انتهى وحاصله
ان بعضهم ادعى ان مذهب الجاحظ ليس ان الصدق مطابقته
الواقع والاعتقاد والكذب عدم مطابقته لهما وان ما ادعاه
هذا البعض ممنوع وانه لو سلمناه لم يضر لان ما ذكرنا لازم
له فصح اعتباره وحينئذ فلعل الحامل للشارح على اثبات
الاخصية بما تقدم مع الاستغناء عنه في ذلك الاشارة الى عدم ورود
ذلك القيل بتقدير صحته فكانه يقول لو صح هذا
القيل لم يضرنا لانه لازم لما قلناه لازمه او يكون المراد
منه تفسيره والمقصود بيان ما يتحقق عنده الصدق والكذب
عند الجاحظ والاول هو ظاهر قول الشارح لانه اعتبر الخ
والثاني هو ظاهر قول شيخنا فصح حمله الخ تامل بنالج

قوا

Copyright King Saud University